

وان عمرا البيت في الاعلام بالخلمة هذا شي يروا  
 عليه من ما روى في اللغة ولم يجعل مع الفراعنة الجديدة  
 الثاني من تعليل الجمهور في فعل الظاهر انه  
 لو لم يوضع الظاهر في رفع ما جعل انه مبتدأ مجزئ عند  
 بالكحل وضرب الكحل تقدم عليه لزم منه امر متعذر وهو  
 الفصل بين الفعل ومحموله بالجنبيه منه ومعين  
 الاجنبيه انه غير معمول له عمل الفعل فيسوا الا  
 فالفصل بالخبر او بالمبتدأ او بالخبر ومحموله فصل

بمحموله عن من يرفع احدهما بالآخر والفصل  
 بين العايد ومحموله بالاجنبيه لا يجوز لانها كالجملة  
 الواحدة قبل لان الفعل من كالمثنا فيجب ولا يفصل  
 بينهما بالجنبيه في قول الجمهور ولا يغيره الا ضرورة الاحتراز  
 على هذا التعليل بان الفصل هنا يلزم على تقدير ان تقدم  
 احسن وبتاخر منه اما على تقدير ان يتقدم الكحل او  
 يتاخر عن منه بان يتخالف ما رايت رجلا الكحل احسن  
 منه في عينه منه او ما رايت رجلا احسن في عينه  
 منه الكحل فلا يلزم ذلك المحذور **واعلم** سبيل الدين  
 ابن مالك ووافقه الحديث بان في تقديم الكحل تقديم  
 غير الاصل للضرورة اذا امتنع عن رفع الفعل الظاهر  
 ليس له حكمة موجبة انما هو لامر احتسائي ولذلك  
 اظهر عند بعض العرب رفعه ان الظاهر في مجوز  
 التخلو عن مقتضاه اذا زاحم ما وعلمية ادب  
 وهو تقديم ما هو ابراه في المذكور ان ذلك  
 صفة ما يستلزم صدق الكلام بتخصيصه في صفة

ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل وان كان منصبا  
 على نفي الزيادة في عين الرجل وهو يصدق بالمساواة  
 وينقصنا ناعن عين زيد فالمراد في الاستعمال الاخير  
 بوضع هذا ذلك انك تقول ما رايت افضل من زيد فتقدم  
 اثبات الافضلية له قال من تعلم من محققين المفسرين  
 في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن  
 اظلم ممن كذب المعين لا احد اظلم من اولئك وتكلموا  
 على الجمع بينهما بكلام يذكرونه في نفسه وقوله ما رايت  
 رجلا احسن في عينه الكحل حسنة في عين زيد وان  
 كان منصبا على نفي المساواة وهي تصدق بكين بالزبان  
 والتقص كما سقت وفتوح الامرين جاما اخرج  
 مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان قال من قال احسن يصيب ويمين يمس سبحان الله  
 فحده سبحان الله العظيم مائة مرة ايات احد يوم  
 القيامة يا فضل ما جابه الا رجل قال مثل ما قال او  
 ترا عليه ولو قيل ان هو معني الواو كان مكلفا وما  
 سبق او في قتاله لكن الملازمة الاستعمال ايات  
 الزيادة لتكفي فضلا الحق التشبيه ويوضح ذلك  
 البحث ابي يبي في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى  
 وتطير ما ذكرناه في بناء التركيب من قهرها  
 الاستعمال على احدهما يقتضيه وضع الفتحة  
 بعض المخرجات على ذلك عن غير الدابة في الاجناس

وان